پیوست شماره۱: استعمال لفظ مشترک در اکثر از معنای واحد در کلام متاخرین

- ۱.زاوج
- ۲.عنم

۱.جواز

در میان قائلین به جواز کسانی هستند که استحاله عقلی را منکرند اما این مطلب را خلاف استعمالات عرفی می دانند.

علمای اعلام و مراجع عظام، حضرات آیات:

ملامهدی نراقی:

فصل [7] المشترك: لفظ وضع لمعان متعدّدة

، و لا شبهة في وقوعه، كالقرء للطهر و الحيض، و العين لمعانيها المعروفة، و وقع في القرآن أيضا ك ثَالثَةَ قُرُوءٍ[1] و عَسْعَسَ ك «أقبل» و «أدبر»[2].

و خالف جماعة في الموضعين[3] شاذّ و دليلهم غير ملتفت إليه.

ثمّ إنّ القوم اختلفوا في جواز استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد و عدمه. فجوّزه بعض مطلقا[4]. و منعه بعض آخر كذلك[5]. و ذهب بعض إلى المنع في المفرد و الجواز في التثنية و الجمع[6]. و بعض آخر إلى الجواز في النفي دون الإثبات[7].

ثمّ المانعون اتّفقوا على أنّه عند عدم القرينة لا يحمل على شيء من معانيه، بل يجب التوقّف حينئذ؛ لكونه مجملا.

و المجوّزون بين قائل بأنّه إذا عدم القرينة يجب التوقّف، و عند وجودها يحمل على ما يدلّ عليه القرينة، لكن إن دلّت القرينة على واحد يكون الاستعمال فيه حقيقة، و إن دلّت على متعدّد يكون الاستعمال فيه مجازا.

و قائل بأن المشترك عند عدم القرينة ظاهر في جميع معانيه، فيجب الحمل عليه.

و قائل بأنّه عند عدم القرينة مجمل يجب فيه التوقّف، و عند القرينة يحمل على ما يقتضيه القرينة، و يكون الاستعمال حقيقة و إن كان ما يدلّ عليه القرينة متعدّدا

[8].و هذا هو الحقّ[9] [10]

سید ابراهیم قزوینی

ثم الأصل على قول السلطان و ما تلاه وه الجواز لوجود المقتضى و فقد المانع و كذا على الأقوال الآخر إن كتفيان بنوع العلاقة ال نقل آلآحاد او الدوّران مدار الاستقراء ثم انهم ذكروا في المقام الدّلّة لترجيح اقوال المسألة و **ال استبعد الجواز المطلق** حقيقة لعدم الاستنكاف العرفي

لكنه استعمال مرجوح ال يصار اليه الا بقرينة[11]

شیخ عبدالکریم حائری یزدی

و منها: أنه اختلف في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد، بان يراد كل واحد مستقل كما اذا استعمل فيه وحده على اقوال ال يهمنا ذكرها بعد ما تطلع على ما وه الحق في هذا الباب.

و الحق الجواز، بل لعله يعد في بعض الاوقات من محسنات الكلام، لان ما وضع له اللفظ وه ذوات المعاني باوضاع عديدة، و ليس في كل وضع تقييد المعنى بكونه مع قيد الوحدة باوجدان، و ال يكون منع من جهة الواضع ايضا، ضرورة ان كل احد لو راجع نفسه حين كونه واضعا للفظ زيد بازاء ولده ليس مانعا من استعمال ذلك اللفظ في غيره، و ال يتصور مانع عقلي في المقام،

فالمجوز للاستعمال موجود، و وه الوضع، و ليس هناك ما يقبل المنع.[12]

میرزای شعرانی

و أقول: المحال وه تبادل المعنيين في الإرادة على ما بيّنا بأن يريد هذا المعنى ال غير ذات، و ذاك ال غير ذات، و اما إرادة المجموع فليس بمحال، و إنا إذا رجعنا إلى وجداننا ال نجد محالا في أن يريد بلفظ معنيين، و إنما المحال و التناقض في أن يريد هذا بالخصوص و ال يريد غيره، و مع ذلك يريد غيره و ال يريد هذا. و كأن القائلين بالمحالية توهموا أنه ال يمكن إرادة المعنى من اللفظ إلا مع قيد الوحدة، و كون المعنى بشرط ال عن الغير كما يشهد به عباراتهم. و فيه ما فيه. و **إذا تبين أن المسألة لغوية ال عقلية** وجب البحث فيه من جهة اخرى، و وه أنه هل استعمل العرب الفصحاء لفظا مشتركا في معنيين، فإن تتبعنا و وجدانهم استعملوا ذلك جوزناه، و إن لم نجدهم استعملوا قط حكمنا بعدم جوازه، لأن اللغة حقيقتها و مجازها توقيفية، و وجود هذا الاستعمال في غير لغة العرب ال يدل على جوازه فيها. و إن وجدنا لفظا ريد به معنيان، و لكن شككنا أنه من عموم الاشتراك أو الاستعمال في معنيين و لم يقم قرينة على أحدهما و لم يحكم

الذوق السليم بأن أحدهما مراد من اللفظ توقفنا في الحكم بالجواز و عدمه.[13]

قد مر منا أن هذا بحث لغوي يجب المراجعة فيه إلى أهل اللسان، و ال يكفي فيه إثبات الإمكان، بل

ال بد للمجوز من الاستدلال بالوقوع. و تمسك به البيضاوي في المنهاج[14] و غيره في غيره. و

أما المانع فيكفيه عدم العثور على الاستعمال بعد التتبع البليغ.[15]...

و **أقول هذا أمر موكول إلى الذوق و الوجدان و الحدس الصحيح**، و الاحتجاج بطريق أهل الجدل فيه عسر جدا. و قد ذكرنا فيما مضى أن المتواطي كثيرا ما يشتبه بالمشترك، و ذكرنا أمثلة هناك و التمييز يحتاج إلى لطف قريحة، ففي كل مورد استعمل فيه اللفظ في معنيين يمكن إبداء احتمال استعماله في معنى شامل أو تقدير تكرير اللفظ، لكن الوجدان في كثير من الموارد يشهد بأن اللافظ ما أراد المعنيين إلا مع الخصوصية ال باعتبار معنى واحد عام، و الذي يقوى في نفسي أن **شهادة مثل ابن الحاجب و السكاكي و الشافعي و البقلاني و**

البيضاوی و غيرهم من جاذبة الأدب و أئمة العربية كافية فی هذه المسألة اللغوية، و كذلک السيد المرتضی و الشيخ الطوسی و العلامة من الأعلام فی الأدب و الشريعة، و العارفين بمجاری الكلام العرب، فإن هؤلاء عدّوا كثيرا من الأمثلة من استعمال اللفظ المشترک فيه معانيه، لأنهم تبين عندهم كون اللفظ مشترک لفظيا ايريد منه المعنيان من حيث الخصوصية، كما صرح البيضاوی فی الصلاة من اللّه و من الملائكة إنهما معنيان ايريد كل واحد باالخصوص ال باعتبار معنی عام واحد يشملها، و الحاكم فی هذا وه الوجدان. و

قال البيضاوی[16] لو كان استعمال الصلاة هاهنا بمعنی واحد لجاز أن ينسب ما يفهم من صلاة اللّه إلی الملائكة و بالعكس، و الوجدان يحكم بأنا ال ننسب ما نفهمه من صلاة اللّه فی الآية الشريفة إلی الملائكة. نقلنا كلامه بالمعنی و علی من ينظر فی هذه المسألة أن يحقق ما ذكرناه سابقا فی اشتباه المتواطی بالمشترک خصوصا مثال الخمری الذی نقلناه من العلامة رحمه اللّه، حتی يعرف أن وجود المعنی الجامع بين معنيين ال يكفی فی الحكم بكون اللفظ مشترکا معنويا بينهما أو إرادة المعنی الجامع من اللفظ، بل العبرة بتبادر المفهوم الجامع من اللفظ دون الخصوصية التی فی أحد المعنيين.[17]

سيد حسين بروجردی

و أمّا فی مقام الإثبات و االستظهار فمعلوم أنّه بعد فرض **إمكان االستعمال عقال** فی أكثر من معنی واحد و بعد فرض جوازه لغة بمعنی عدم لزوم الغلط و بعد فرض كونه **علی نحو الحقيقة** ال المجاز فال بدّ و أن **يحمل علی تمام معانيه** بعد فرض **عدم وجود قرينة معيّنة** فی المقام حتّی يتعيّن به خصوص معنی واحد من بين المعانی كقول القائل: جئنی بعين و لم يكن هناك قرينة معيّنة فی البين فيحمل علی كلّ ما وضع له لفظ العين من العين الجارية و الباكية و غيرهما من المعانی الحقيقيّة.

و هذا نظير عمومات البيع الّتی يستفاد منها العموم أو اإلطالق بعد عدم وجود قرينة فی البين فيستفاد منها حكم جميع أقسام البيوع و أنواعها مع فرق أنّ البيع استعمل فی معنی واحد علی سبيل العموم االستغراقیّ و العين استعمل فی المعانی الكثيرة ال علی هذا الوجه بل استعمل فی كلّ واحد من المعانی كلّ علی نحو التّفصيل و االستقالل.[18]

شيخ مرتضی حائری

فی بيان أنّ الحقّ **عدم استحالة استعمال اللفظ فی أكثر من معنیً واحد عقالً**، لعدم وجه المتناع إلمكان نبيّنه بحدوده و جهاته و نبيّن ما فيه إنشاء اللّه تعالی[19]

سيد روح الله خمينی

الأمر الثالث عشر فی استعمال اللفظ فی أكثر من معنی واحد

التحقيق: جواز استعمال اللفظ فی أكثر من معنی واحد[20]

سيد ابوالقاسم خوئي

اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد بان يراد كل واحد مستقلا كما اذا استعمل اللفظ فيه وحده علي القول.

منها الجواز مطلقا أمّا علي نحو الحقيقة أو المجاز.

و منها المنع كذلك أمّا علي نحو الحقيقة أو مطلقا.

و منها التفصيل بين المفرد و بين التثنية و الجمع بالجواز علي نحو المجاز في الاول و علي نحو الحقيقة في الأخيرين.

تحقيق

و الحق الجواز مطلقا علي نحو الحقيقة، لان اللفظ موضوع لذات المعنى من دون اعتبار قيد الوحدة في الموضوع له بالوجدان، و كون الوضع في حال وحدة المعنى ولو كان مسلما لا يقتضي عدم الجواز بعد ما لم تكن الوحدة قيدا في الموضوع له[21]

سيد محمد باقر صدر:

الجهة الثالثة: بعد الفراغ عن عدم الامتناع يتكلم عن صحة استعمال اللفظ المفرد في أكثر من معنى علي وجه الحقيقة و عدمها، فقد يقال: ان في الاستعمال المذكور إلخ الا بقيد الوحدة المأخوذ في مقام الوضع[22]

ثم إن ما ذكرناه انما نقصد به **نفي خروج الاستعمال في أكثر من معنى عن قانون الوضع، و لكنا نسلم في الوقت نفسه بأنه خلاف القانون العرفي للمحاورة، و بمعنى انه علي خلاف الظهور العرفي،** و لهذا لا يبني العقلاء علي التمسك بأصالة الحقيقة لإثبات استعمال المشترك في كل معنييه. و نكتة ذلك ظهور حال المتكلم في التطابق و علاقة واحد بواحد بين عالم اللفظ و الإثبات و عالم المقصود و المراد، فان مقتضى التطابق أن يكون بإزاء كل جزء من الكلام جزء من المعنى لا جزءان.[23]

سيد مصطفى خمينى

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ في المسألة أقوالاً:

فمنهم: من جوّز عقلاً و عرفا[24].

و منهم: من منع مطلقا[25].

و منهم: من جوّز عقلاً، و منع عرفا[26].

و الذّي هو التحقيق: **جوازه عقلاً، و ممنوعيّته عرفاً**؛ إلا ّمع الشواهد، كما في كلمات البلغاء و الفصحاء، و أما ّفي الكتاب و السنّة فإنّه بعيد؛ لأنّه أقرب إلى الأُجيّة من الجد ّ، ضرورة لزوم خلو القوانين الموضوعة للإرشاد من تلك الكلمات و الاستعمالات؛ حسب الذوق السليم، و الاركاز المستقيم.[27]

ميرزا هاشم آملي

و لكن يرد عليهم اوّلا ان استعمال اللفظ في المعنيين او اكثر جائز كما اثبتناه في محلّه[28]

و هذان معنيان للشك و اليقين و لا يمكن استعمال اللفظ الواحد فيهما لاحتياج المعنيين إلى لحاظين و إلى استعمالين فلا بد ان ينطبق الدليل على أحدهما و هو الاستصحاب فقط لأن مورد الرواية هو الشك في البقاء لا في الحدوث و يمكن الجواب عن هذا الاستدلال بان للنفس عرض عريض فيكون له لحاظ امرين متضادين في آن واحد غاية الأمر لا بد ان يبرز اللحاظ المتعدد بدال متعدد.

و قال الآغا رضا الأصفهاني قده ان من إعجاز القرآن استعمال اللفظ في الأكثر من معنى واحد فانه جائز و لكن الإشكال في المقام هو عدم وجود دال آخر في الروايات ليفهم منه قاعدة اليقين بل مورده الاستصحاب فقط.[29]

شيخ محمد علي اراكي

هل استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد جائز أو لا؟ لا إشكال في أنّ المقتضي للجواز و هو الوضع موجود، و كذا في أنّ المانع الوضعي مفقود؛ إذ التقييد بالوحدة خلاف الواقع قطعا، و كون المعنى في حال صدور الوضع واحدا ليس إلا ّ كونه في هذا الحال مصداق لطيران غراب و نحوه، فلا يكون له دخل في الموضوع له إلا ّ بالتقييد.

و أما ّالمانع العقلي فقد ادّعي في الكفاية وجوده ببيان أنّ الاستعمال ليس إلا ّ إفناء اللفظ في المعنى كأنّه المرآة، و لا يمكن في حال الالتفات إلى معنى أن يلتفت إلى غيره، نعم يمكن بالتفات آخر، لكنّ المستعمل فيه حينئذ هو الأوّل، و كذا يمكن بالالتفات إلى الجامع أو المجموع، لكن ليس هذا من الاستعمال في معنيين، بل في معنى واحد، و الحاصل أنّ الاثنين مع محفوظيّة تعدّدهما لا يمكن النظر إليهما بنظر واحد.

أقول: لا إشكال أنّ موضوع الحكم في العام الاستغراقي و الموضوع له في الوضع العام و الموضوع له الخاصّ إنّما هو كلّ واحد واحد من الأفراد بانفرادها، و هذا لا يمكن إلا ّ بإلغاء جهة الوحدة، و هي هيئة إحاطة المعنى الملحوظ بالجميع و رفع اليد عن الجامع و جعله صرف العبرة و الآلة و المرآة للحاظ الأفراد، حتى يكون الملحوظ في الحقيقة هي نفس الأفراد مع محفوظيّة تعدّدها، بمعنى أن يكون كلّ واحد موضوعا مستقلا لحكم مستقل ّ، أو موضوعا له لفظ بوضع مستقل ّ من دون أن يرتبط باتّصاف بعضها بكونه موضوعا للحكم أو موضوعا له باتّصاف الآخر بذلك؛ ضرورة أنّ مفهوم الكل المضاف إلى مفهوم الواحد و مفهوم أنّ المقيّد بمفهوم العلماء- مثلا- لا يصدقان على شيء من الآحاد.

فإذا كان هذا المقدار من اللحاظ كافيا في موضوع الحكم، و الموضوع له كان كافيا في المستعمل فيه أيضا قطعا، فأىّ مانع من أن يتصوّر المتكلّم بلفظ العين معنى محيطا بجميع معانيه و يجعله آلة للحاظها، و يرفع اليد عن هيئة احاطته بها حتّى يكون الملحوظ كلّ واحد من المعاني منفردا على سبيل الإجمال، فيكون كلّ منها مستعملا فيه اللفظ مستقلا، من دون أن يرتبط وصف كون بعضها مستعملا فيه بوصف كون البعض الآخر كذلك.[30]

میرزا جواد تبریزی

و المتحصّل أنّه **لا محذور** في استعمال اللفظ و إرادة معان متعدّدة منه في استعمال واحد و جعله علامة لإرادة كلّ منها بنحو الاستقلال، إلاّ **أنّه على خلاف الاستعمالات المتعارفة** فلا يحمل كلام المتكلّم عليه إلاّ مع القرينة عليه.[31]

معصومی شاهرودی:

فتحصّل من مجموع ما بيّناه في المقام أنّ استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد جائز و لا مانع منه من الأصل و الأساس. نعم، هو مخالف للظهور العرفي، فلا يمكن حمل اللفظ عليه بلا إتيان قرينة معيّنة.[32]

شیخ محمد فاضل لنکرانی

فلا يكون استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى واحد مستحيلا في مقام الثبوت.

و إذا فرغنا من مرحلة الامكان تصل النوبة إلى المرحلة الثانية و هي مرحلة ترخيص الواضع و عدمه، بمعنى أنّ هذا الاستعمال الممكن جائز عند أم لا، غاية ما ثبت لنا في هذه المرحلة أنّ الواضع مع التوجّه و الالتفات وضع لفظ العين- مثلا- لمعان متعدّدة بأوضاع متعدّدة، و لا نعرف منه تعهّد شرط بأن يقول: هذا الوضع مشروط بعدم استعمال المستعمل في أكثر من معنى واحد حين الاستعمال، بل يقتضي نفس وضع اللفظ لمعان متعدّدة استعماله في أكثر من معنى واحد، مع أنّا لا نرى في كتب أهل اللغة و كتب التاريخ من الشرط المذكور أثرا و لا خبرا.

فلا يجري كلامه قدّس سرّه في هذا النوع من المشترك اللفظي، فلم نجد في هذه المرحلة دليلا على عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، مع أنّا نرى في كلمات الادباء و الشعراء استعماله كذلك، و لا يمكن الالتزام بأن يكون استعمالهم غير جائز.[33]

صالحی مازندرانی

إذا عرفت ذلك، فنقول: **الحقّ جواز الاستعمال عقلا، و كذا لغة و وضعا**، بمعنى: عدم كون الاستعمال المفروض غلطا حسب الوضع اللّغوي و موازين المحاورة العربيّة.

و يظهر وجه ذلك مما ذكره في رده استدلّ على القول بالامتناع عقلا و لغة.[34]

شيخ جعفر سبحاني

إلى هنا تبيّن أنّه لا دليل على امتناع الاستعمال، لكن يقع الكلام في وجود المانع من جانب الواضع و عدمه، فلو كان هناك مانع فإنّما هو من ناحية الوضع.

المانع من جهة الوضع

ذهب المحقّق القمي إلى أنّ المانع هناك وضعي لا عقلي و هو أنّ الواضع وضع اللفظ للمعنى في حال الوحدة فلا يجوز استعمال المفرد في غير حال الانفراد لا حقيقة و لا مجازاً، أمّا الأوّل فواضح، و أمّا الثاني فلأنّه لم تثبت الرخصة في هذا النوع من الاستعمال.[35] يلاحظ عليه: أنّ اللفظ و إن وضع للمعنى حال الوحدة لكن القيد) حال الوحدة (ليس قيداً للموضوع له و لا قيداً للوضع فلا يكون مانعاً من الاستعمال.

فإن قلت: إنّ الوحدة و إن لم تكن قيداً لواحد منهما لكن الوضع لم يتحقّق إلاّ في هذه الحالة فكيف يستعمل في غيرها؟

قلت: إنّ الضيق الذاتي إنّما يكون مانعاً إذا كان الاستعمال بمالك وضع واحد، و أمّا إذا استعمله بمالك وضعين فلا يكون مثله مانعاً عن الاستعمال.

و الحاصل: أنّ كون المعنى موضوعاً له في حال الوحدة لا يكون مانعاً من استعماله في أكثر من معنى واحد و إلاّ يرجع إلى كونه قيداً لأحدهما و المفروض عدمه.

ثمّ أدلّ الدليل على إمكانه وقوعه، فقد قام أحد المعنيين بالأدب العربي[36] بجمع شواهد على

تحقّق استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى، و نحن نقتصر على شيء قليل.[37]

شيخ ناصر مكارم شيرازي:

الأقوال في مسألة استعمال المشترك في أكثر من معنى

و الأقوال فيها كثيرة يمكن جمعها في ثلاثة:

الأوّل: الجواز مطلقاً، الثاني: الامتناع مطلقاً، الثالث: التفصيل تارةً بين المفرد و التثنية و الجمع، و اخرى بين النفي و الإثبات.

و قد ذهب كثير من الأعاظم إلى الامتناع عقلاً، بل هو المشهور بين المتأخّرين مثل المحقّق الخراساني و المحقّق النائيني رحمهما الله و غيرهما، **و ذهب إلى الجواز في التهذيب و المحاضرات و هو المحقّق المختار.**[38]

سيد علي حسيني ميلاني:

هل المراد- كما ذكر المحقق الخراساني- أن يستعمل اللّفظ في كلّ من المعاني، كما لو كان- أي كل واحد منها- هو وحده المستعمل فيه فقط ...

فهل هذا الاستعمال- أي: إعمال جميع مقوّمات الاستعمال حال كون المعنى واحداً في مورد تعدّد المعنى- ممكن أو غير ممكن؟

و الكلام في جهتين:

الاولى: هل يمكن عقلاً أو لا؟

و الثانية: هل يمكن عقلاءً أو لا؟

الجهة الاولى

فيها ثلاثة أقوال:

الأوّل: الاستحالة، و إليه ذهب المحققون: الخراساني و الميرزا و الأصفهاني و العراقي.

و الثاني: الجواز، و هو مختار شيخنا الاستاذ دام بقاه.

و الثالث: التفصيل بين المفرد فلا يمكن، و بين التثنية و الجمع فممكن.

و لعلّ هذا القول يرجع إلى الجهة الثانية.[39]

...

فالحق

جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى عقلاً.

هذا تمام الكلام في الجهة الاولى.

الجهة الثانية

و بعد الفراغ عن جهة الثبوت، تصل النوبة إلى جهة الإثبات و الظهور العرفي.

و الحق: **إن استعمال اللّفظ الواحد في أكثر من معنى خلاف الأصل العقلائي**، و إطلاق اللّفظ الواحد و إرادة المعاني المتعددة منه بدون نصب قرينةٍ شيء غير متعارف عند أهل المحاورة،

فإنهم لا يقصدون ذلك حتى في الألفاظ المشتركة، بل لا بدّ من نصب قرينة[40]

سيد صادق روحاني

فتحصل انه لا دليل على الاستحالة.[41]

سيد محسن خرازي

الأمر الثاني عشر: في استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد

الحقّ وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد لضعف ما قيل أو يقال في امتناعه و إمكان الكلام هنا في مقامات:

فتحصّل أنّه لا مانع عقلا و نقلا عن جواز الاستعمال في أكثر من معنى واحد.[42]

موسوي جزائري

هذا تمام الكلام في الجهة الاولى أعني إمكان استعمال اللفظ في أكثر من معنى و امتناعه.

و أمّا الجهة الثانية: أعني قابلية الكلام لظهوره في ذلك على تقدير الإمكان.

فلا ريب في أنّ إرادة المعاني المتعدّدة من اللّفظ الواحد الموضوع للجميع على سبيل الاشتراك، خلاف الظاهر قطعا، لا يحمل عليه الكلام على القول بإمكانه،

إلّا مع القرينة القطعيّة المقتضية لها، و أمّا الجمع بين المعنى الحقيقي و المجازي، فأمره أوضح؛ لأنّ الحمل على المجاز استقلالا أو ضمنيّا مدفوع بأصالة عدم التجوّز، و لا ريب في أنّ المجاز خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلّا بالقرينة القطعيّة.

و بالجملة المفاهيم و المحاورات العرفيّة تجعل كلّ لفظ في مقام الاستعمال قالبا لمعنى واحد

بلا فرق بين أن يكون المعنيين حقيقيين أو مجازيين أو مختلفين.[43]

[1] (3). البقرة(٢): ٢٢٨.

[2] (4). المصباح المنير: 409،« ع س س». و الآية في سورة التكوير(٨١): ١٧.

[3] (5). نسبه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام 1: 42، و ابن الحاجب إلى المحقّقين في منتهى الوصول: ١٨.

[4] (1). قاله السيّد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة 1: 17، و ابن الحاجب في منتهى الوصول: 18، و نسبه الأسنوي إلى الشافعي في التمهيد: ١٧۶.

[5] (2). منهم الفخر الرازي في المحصول 1: ٢٧١.

[6] (3). منهم البصري في المعتمد في أصول الفقه 1: ٣٠۴.

[7] (4). نسبه الأنصاري إلى ابن همام في فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى ١: ٢٠١.

[8] (5). راجع التمهيد للإسنوي: ١٧٧.

[9] نراقي، محمد مهدى بن ابيذر، انيس المجتهدين في علم الأصول - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[10] انيس المجتهدين في علم الأصول ؛ ج1 ؛ ص۴۴-۴۵

[11] نتائج الأفكار ؛ متن ؛ ص۳۳

[12] دررالفوائد (طبع جديد) ؛ ص۵۵

[13] المدخل إلى عذب المنهل في أصول الفقه ؛ المتن ؛ ص۱۰۳-۱۰۴

[14] (1)- منهاج الاصول، ص 15، فى الفصل الخامس فى الاشتراك.

[15] شعرانى، ابوالحسن، المدخل إلى عذب المنهل في أصول الفقه - قم، چاپ: اول، ١٣٧٣ ش.

[16] (1)- فى المنهاج، ص ١۵.

[17] المدخل إلى عذب المنهل في أصول الفقه ؛ المتن ؛ ص۱۰۷-۱۰۹

[18] الحجة في الفقه ؛ ص۷۳

[19] مباني الأحكام في أصول شرائع الإسلام ؛ ج1 ؛ ص۱۱۸

[20] تهذيب الأصول ؛ ج1 ؛ ص۱۳۱

[21] المحاضرات (مباحث اصول الفقه) ؛ ج1 ؛ ص۹۶

[22] بحوث في علم الأصول ؛ ج1 ؛ ص۱۵۴

[23] صدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول - قم، چاپ: سوم، ١۴١٧ ق.

[24] (۶)- درر الفوائد، المحقّق الحائري: ۵۵، نهاية الأُصول: 61، منهاج الوصول 1: ١٨۶.

[25] (٧)- كفاية الأُصول: 53، أجود التقريرات 1: ۵١.

[26] (٨)- بدائع الأفكار، المحقّق الرشتي: 163- السطر 21- 25، محاضرات في أُصول الفقه 1: ٢١٠.

[27] تحريرات في الأصول ؛ ج1 ؛ ص۲۹۲-۲۹۳

[28] تحرير الأصول ؛ ص٢٠٩

[29] مجمع الأفكار و مطرح الأنظار ؛ ج4 ؛ ص٢٠٠

[30] أصول الفقه ؛ ج1 ؛ ص٥٩-٦٠

[31] درس في مسائل علم الأصول ؛ ج1 ؛ ص١٨٠

[32] دراسات الأصول في اصول الفقه ؛ ص۴۶۴

[33] دراسات في الأصول ؛ ج1 ؛ ص٢٨٩

[34] مفاتح الأصول ؛ ج1 ؛ ص١٨٨

[35] (1)- قوانين الأُصول: 63/ 1، طبعة تبريز عام ١٣١٥ ه.

[36] (2)- المحقّق أبو المجد الشيخ محمد رضا الاصفهاني في كتاب «وقاية الأذهان».

[37] إرشاد العقول الى مباحث الأصول ؛ ج1 ؛ ص١٩٠

[38] مكارم شيرازى، ناصر، انوار الأصول - ق‌م، چاپ: دوم، ١۴٢٨ ق.

[39] تحقيق الأصول ؛ ج1 ؛ ص٣١٣-٣١۴

[40] تحقيق الأصول ؛ ج1 ؛ ص٣٢٠

[41] زبدة الأصول ؛ ج1 ؛ ص٢٣٢

[42] عمدة الأصول ؛ ج1 ؛ ص۴٧٠-۴٧١

[43] غاية المسؤول في علم الاصول ؛ ص١٥١

۲.منع

فاضل اردکانی:

و بالجملة الحق عدم الجواز مطلقا[1]

شیخ انصاری

استعمال اللفظ فی معنیین مجازیین و اکثر **غیر جائز** کاستعماله فی معنیین حقیقیین، و حقیقی و مجازی، سواء کان المجازان لحقیقة واحدة کالشجاع و الابخر للاسد[2] ام لحقیقتین کالناحاس و الرصاص للعین بمعنی الذهب و الفضّة، سواء کانت المناسبة فی المعنیین من نوع واحد من العلائق او من نوعین، لا لما ذکروه من اعتبار «وحدة»[3] المراد فی الموضوع له بالوضع المجازی، کاخذها فی الموضوع له بالوضع الحقیقی.[4]

سید ابوالحسن اصفهانی

و إنّما الکلام فی إمکانه عقلا، **و الحقّ عدم الإمکان**، و ذلک لما عرفت من أنّ محلّ النزاع فی الجواز و عدم الجواز هو استعمال اللفظ الواحد فی أکثر من معنی واحد و إرادتهما منه علی نحو إرادتهما من لفظین، فکما أن کلّ واحد من المعنیین مراد بالإرادة التفصیلیّة فیما إذا ارید من لفظین، فلا بدّ أن یکون کلّ واحد منهما- أیضا- مرادا بالإرادة التفصیلیّة عند إرادتهما من لفظ واحد، و لا ریب أنّه لا یمکن ذلک فی استعمال واحد، لأنّ اللفظ واحد و الاستعمال واحد و الإرادة الاستعمالیة واحدة، فکیف یمکن أن یراد من اللفظ الواحد فی الاستعمال الواحد الذی تعلّقت إرادة واحدة تفصیلیّة استعمالیة به معنیان بإرادتین تفصیلیتین؟

و الحال أنّ إرادة اللفظ إذا کانت إرادة واحدة تفصیلیّة لا بدّ أن تکون إرادة المعنی أیضا کذلک لأنّها تابعة لها بل عینها، لأنّ الاستعمال عبارة عن إرادة المعنی من لفظ و القائه بقالبه، فالإرادة المتعلّقة بالمعنی لا بدّ أن تکون علی نحو الإرادة المتعلقة باللفظ، فإذا کانت الإرادة المتعلّقة باللفظ إرادة واحدة تفصیلیة فلا بدّ أن تکون الإرادة المتعلقة بالمعنی أیضا إرادة واحدة تفصیلیّة، لما عرفت من التبعیّة بل العینیّة، فلا یمکن إرادة معنیین من اللفظ الواحد فی الاستعمال الواحد بإرادتین تفصیلیّتین، لأنّ الإرادة الاستعمالیّة المتعلّقة باللفظ إرادة واحدة تفصیلیّة.[5]

میرزای نائینی

«الأمر الساب» الحق **امتناع استعمال اللفظ** في أكثر من معنى واحد على نحو الاستقلال بحيث يكون الإطلاق الواحد استعماليّ حكماً بل حقيقة و ان كان ذات المستعمل واحدة فان الاستعمال كما عرفت سابقا ليس إلّا إيجاد المعنى في الخارج و إلقائه في العين و الملحوظ أولا و باذات و هو المعنى و اللفظ ملحوظ بتبعه فلازم الاستعمال في المعنيين تعلق اللحاظ الاستعمالي في آن واحد بمعنيين و لازمه الجمع بين اللحاظين في آن واحد و هو ممتنع [1][6]

عقلا (و لا فرق) فيما ذكرنا (بين) الاستعمال في المعنيين الحقيقيّين

أو المجازيين أو معنى مجازي و حقيقي (و لا بين) المفرد و غيره (و لا بين) النفي و الإثبات لأن الممتنع في المقام هو لزوم المحال و هو في الجميع موجود (نعم) إذا كان المستعمل فيه مجموع المعنيين أو الجامع بينهما لكان جائزاً و ان كان الاستعمال مجازيا[7]

میرزا محمد باقر کمره ای

و **الحاصل ان استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد جائز عقلا غير جائز وضعا** بمعنى خروجه عن قانون الوضع و لذا لم يقع في كلام البلغاء.[8]

شیخ محمدرضا مظفر:

استعمال اللفظ في أكثر من معنى

و لا شكّ في جواز استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمعونة القرينة المعيّنة، و على تقدير عدم القرينة يكون اللفظ مجملا لا دلالة له على أحد معانيه.

كما لا شبهة في جواز استعماله في مجموع معانيه بما هو مجموع المعاني، غاية الأمر يكون هذا الاستعمال مجازا يحتاج إلى القرينة؛ لأنّ استعمال اللّفظ في غير ما وضع له.

و إنّما وقع البحث و الخلاف في جواز إرادة أكثر من معنى واحد من المشترك في استعمال واحد، على أن يكون كلّ من المعاني مرادا من اللفظ على حدة، و كأنّ اللفظ قد جعل للدلالة عليه وحده.

و للعلماء في ذلك أقوال و تفصيلات كثيرة لا يهمّنا الآن التعرّض لها (1). و إنّما الحقّ عندنا **عدم جواز مثل هذا الاستعمال**.[9]

سید علی نقی حیدری

أما **إطلاق اللفظ على أكثر من معنى في استعمال واحد فالظاهر عدم جوازه** لأن ذلك راجع إلى أهل اللسان و لم نرهم استعملوا ذلك و لم يثبت في الكتاب و السنة استعماله. و ما يتوهم من ذلك كقوله تعالى أَ لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النُّجُومُ وَ الْجِبالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فحموله على إرادة معنى عام للسجود و الخضوع إلى غير ذلك. و على كل فالتعمق في مثل هذه المسألة قليل الجدوى لأنه لم تحمل آيات الأحكام و أخبارها على أكثر من معنى بل إشكال. و أما استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي

و المجازي مع فمثل ذلك أيضا لأن الكلام في جواز عند أهل اللسان و لما لم نظر باستعمال لهم علي هذا النحو علمنا أنه غير جائز عندهم. و أما ما يظهر من حجج بعض المجوزين و المانعين من إرجاع النزاع إلي أمور عقلية فليس من شأن الأصولي ذلك في مثل هذه المسألة الراجعة إلي الاستعمال اللفظي عند أهل المحاورات و لو ال ذلك الف المعنى العقل من استعمال المشترك في معانيه جمعاء لأن لفظ المشترك وضع لكل معنى من معانيه بوضع مستقل ال بشرط شيء من وحدة و غيرها و ربما كان الواضع متعددا و معنى استعمال اللفظ في معناه وه إخطار المتكلم للمعنى المقصود له حين النطق باللفظ الموضوع لذلك المعنى فأي استحالة في إخطار المتكلم لمعنيين مثل حين التلفظ بلفظ المشترك الموضوع لهما كما نرى إمكان ذلك بديهيا من أنفسنا و لم يكن ظاهرا مرادا الأوائل الذين حرروا موضع النزاع في هذه المسألة إلا ذلك و أما تطوير الكلام فوق هذا فهو خروج عن موضع النزاع كما أن تصوير الاستحالة فيه شبهة في مقابل البديهة و كذلك الكلام حول استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي و المجازي معا[10]

سيد علي بهبهاني

استعمال اللفظ في أكثر من معنى

إنّ الحق في هذه المسألة يتبين من مطاوي كلماتنا السالفة. و هو **انّه لا يجوز ذلك بل لا مجال له ...** و من هنا يتبين انّ ما في الرواية الشريفة (انّ الاسم ما أنبأ عن المسمى) من جملة أسراره و نكاته هو استحالة هذا النحو من الاستعمال.[11]

مكي عاملي

استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى

هذه المسألة قد كثر الاصوليون من الكلام فيها نفيا و اثباتا و تفصيلا[12] و ما ذكروه فيها و ان كان مباحث علمية جيدة إلّا ان المهم من محل البحث فيها صورة واحدة، و هي ان استعمال اللفظ المشترك في كثر من معنى على ان يكون كل واحد من المعاني ملحوظا مستقلا كأن اللفظ لم يستعمل الا فيه، هل هو جائز عقلا او ممتنع؟ **و الصحيح عدم جواز هذا الاستعمال** و بيان ذلك: ان استعمال اللفظ في المعنى هو ايجاده باللفظ لانه آلة ايجاده الحاكية عنه، فالمعنى هو الملحوظ في الاستعمال مستقلا و آلة ايجاده ملحوظة تبعا له فاللفظ بما هو آلة ايجاد المعنى و القائه يكون وجوده وجودا للمعنى في الخارج كأنه اوجده بنفسه، و بما هو وجه للمعنى و حاك عنه يكون فانيا في المعنى كأن الموجود ليس شيئا غير المعنى و يكون لحاظه تبعا للحاظ المعنى، لان لحاظه في مقام الاستعمال و الافهام لا بد منه، فلا بد من لحاظ لفظه تبعا للحاظه ليوجده و يلقيه به الى المخاطب[13]

فيض الاسلام اصفهاني:

ثم ان؛ القائلين بالوقوع قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد من معاني المشترك في اطلاق واحد على اقوال؛ فمنهم؛ **من منعه مطلقا**؛ و منهم؛ من جوزه مطلقا؛ و منهم؛ من منعه في المفرد و جوزه في التثنية و الجمع؛ و منهم؛ من منعه في الاثبات و جوزه في النفي و

لكن **الحق وه الاول ال دعوى الاستحالة** بتقريب ان استعمال اللفظ في المعنى ليس جعله عالمة له حتى يمكن جعل شيء واحد عالمة ألأشياء متعددة بل جعله فانيا فيه فناء الوجه في ذى الوجه و ال يمكن ان يكون الشيء الواحد فانيا فى الاثنين إلاّ ان يكون اللاحظ احول العينين كما فى الكفاية و منشأ توهم اذه الوهم ان هذه الغلة و الفناء في الفاظ شايعة و ليس الفناء ماخوذا في استعمال أ ال ترى التخلف في الفاظ غريبة في اول استعمال كما في استعمال قعضم في الضعيف بل **المنع لعدم مساعدة العرف**! و ان! قيد الوحدة انما كان معتبرا في الوضع ان باللفاظ انما وضعت لمعانيها على ان يراد منها تلك المعانى على سبيل الانفراد بان ال يراد من لفظ واحد الا معنى واحدا ان المتبادر من وضع اللفظ للمعنى هو تعيين اللفظ بازائه بان يكون ذلك المعنى تمام المراد و المقصود من اللفظ ال ان يكون المقصود[14]

مجتهد تبريزى

فصل اختلفوا فى جواز استعمال اللّفظ فى اكثر من معنى و جعلوه مسائل ثلث استعماله فى المعنيين الحقيقيّين و فى المعنيين المجازيّين و فى الحقيقى و المجازى و منشأ ذلك توهّم ان الجواز و عدمه تابع لحال الوضع و الموضوع له و عمّموا الوضع التّرخيصىّ الّذى زعموا وجوده فى المجاز فالاستعمال تارة يكون باعتبار الوضع الحقيقى و اخرى باعتبار التّرخيصى المجازىّ و ثالثة باعتبارهما بحسب المعنيين فهذه مسائل ثلث و لهم فيها اقوال الجواز و عدمه و التّفصيل بين المفرد و المثنّى و الجمع فالجواز فى الأخيرين دون الأوّل لتعدّدهما فى التّقدير و بين الأثبات و النّفى فالجواز فى الأخير لما ذكر حيث افاد العموم و القائلون بالجواز اختلفوا فى الحقيقيّين انّ الاستعمال على وجه الحقيقة فيهما او المجاز و فى المفرد من الحقيقىّ و المجازىّ انّه على وجه المجاز فيهما او الحقيقة و المجاز بالاعتبارين و **الحقّ عدم الجواز فى جميع الصوّر**[15]

سيد محمد روحانى

و نتيجة ما ذكرناه: انّ البناء على إمكان استعمال اللفظ في أكثر من معنى و امتناعه يبتني على تحقيق انّ الاستعمال هل هو جعل اللفظ علامة للمعنى أو جعله فانيا فيه؟، فيجوز الاستعمال في أكثر من معنى على الأول لعدم المحذور فيه كما قدمنا، و يمتنع على الثاني لمحذور اجتماع اللحاظين في آن واحد. و بما ان صاحب الكفاية اختار الثاني بنى على الامتناع عقلا. كما انه قد تقدم منّا في أوائل مبحث الوضع ان الاستعمال جعل اللفظ طريقا و فانيا في المعنى، **فالمتعين الالتزام بامتناع الاستعمال في أكثر من معنى عقلا** و لا يفرق في ذلك بين المفرد و غيره و المعنى الحقيقي و المجازي لسراية المحذور في جميع صور الاستعمال بلا فرق.[16]

سيد حسن بجنوردى

فالحقّ: عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد مطلقا في جميع الشقوق.[17]

مومن قمی

و المراد به: أن يراد كلّ واحد مستقلا، كما اذا لم يستعمل إلّا فيه، فكان هذا مرادا من اللفظ مستقلا و بنفسه، و ذاك كذلك أيضا، لا أن يراد منه معنى واحدا قد اشتمل على جزءين؛ كالدار تنحلّ الى بيوت و جدران و غيرها.

و الأقوال فيه منعا و جوازا مختلفة؛ و **الحقّ المنع عنه مطلقا عقلا** كما هو مختار الكفاية، لا لأنّ اللفظ بتمامه وجود لفظيّ لكلّ معنى يراد منه مستقلا، فاذا ريد به معنى فليس لنا بعده شيء ليكون وجودا لفظيا لمعنى آخر[18]، فإنّ كون اللفظ وجودا اعتباريا للمعنى أمر شعريّ لا يقبله العرف، و لا ينظر اليه استعمالاته.

و لا لأنّ الاستعمال حيث كان محتاجا الى لحاظ المعنى المستعمل فيه فإرادة معينين مستقلا

تستلزم لحاظهما معا و هو غير ممكن عقلا[19]، فإنّ الجمع بين امور متعدّدة للنفس في آن واحد أمر ممكن واقع كثيرا، كما في الحكم على موضوع القضية بمحمولاها لا سيما اذا كان له متعلقات كثيرة؛ فإنّه يتوقف على التفات النفس الى الموضوع و المحمول بما لهما من المباسات في آن الحكم كما هو واضح.

بل لما أفاده في الكفاية؛ و حاصله: أنّ الاستعمال عند العرف إلقاء المعاني بالألفاظ بحيث لا يرى الألفاظ إلّا فانية في معناها، فاذا ألقى بجميع لفظ معنى فليس هنا شيء يلقى به معنى آخر.[20]

بشیر نجفی

الرابعة: أن يستعمل اللفظ مرّة واحدة و يراد به كلّ واحد من المعنيين على انفراده، كما إذا استعمل اللفظ في كلّ واحد من المعاني باستعمال مستقلّ، و كان كلّ واحد منها مرادا، كذلك يريد المتكلّم كلّ واحد من المعاني و لكن لا يستعمل اللفظ المشترك إلّا مرّة واحدة.

و هذا النحو من الاستعمال وقع فيه النزاع، و طال النقض و الإبرام حوله عند الأصوليين، كما ستعرفه في محلّه إن شاء اللّه. و الصحيح أنّه **لا يجوز مثل هذا الاستعمال**.[21]

[1] حسينى شهرستانى، محمد حسين، غاية المسؤول فى علم الاُصول - قم، چاپ: اول، -.

[2] (1)- الاباخر وه الذى كره ت ريح فمه، و البخر كراهة ريح الفم و يقال الاباخر للاسد لكراهة ريح فمه.

[3] (2)- من اعتبر« الوحدة» فى وضع اللفظ وه صاحب المعالم و ردّ عليه الشيخ الاعظم كما ترى و كذلك بعده صاحب الكفاية فى الامر الثانى عشر من مقدمة الكتاب و اتعب نفسه(ره) فيما وه توهم صرف فراجع.

[4] الفوائد الأصولية ؛ ص۱۳۶

[5] وسيلة الوصول الى حقائق الأصول ؛ ج1 ؛ ص١٢٨

[6] [1] ان استحالة في الجمع بين اللحاظين بل هو واقع كثيراً نعم يستحيل الجمع بين اللحاظين على ملحوظ واحد لكن استعمال اللفظ الواحد في معنيين لا يستلزمه بعد ما عرفت من ان...

[7] أجود التقريرات ؛ ج1 ؛ ص٥١-٥٢

[8] أاصول الفوائد الغروية في مسائل علم أصول الفقه الاسلامي، ج١، ص: ٥٣

[9] مظفر، محمد رضا، أصول الفقه (با تعليقه زارعي) - قم، چاپ: پنجم، ١٣٨٧ ش.

[10] اصول الاستنباط ؛ ص٦٨-٦٩

[11] بدائع الأصول ؛ ص٦٤-٦٥

[12] (2) راجع كلامه في ذلك في (الفصول) و (المعالم) و غيرهما من الكتب.

[13] قواعد استنباط الأحكام ؛ ص٧٥-٧٦

[14] الإفاضات الغروية في الأصول الفقهية ؛ ص١٥

[15] المقالات الغرية في تحقيق المباحث الأصولية ؛ ص٣٠٩

[16] منتقى الأصول ؛ ج1 ؛ ص٣١٣

[17] منتهى الأصول (طبع جديد) ؛ ج1 ؛ ص١١٦

[18] (1) كما في نهاية الدراية: ج 1 ص 88- 89. ط المطبعة العلمية.

[19] (2) لاحظ أجود التقريرات: ج 1 ص ٥١.

[20] تسديد الأصول ؛ ج1 ؛ ص٧٧-٧٨

[21] مرقاة الأصول بحوث تمهيدية في أصول الفقه، ص: ٤٩